



ويبو

A/39/11

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٣/٨/٧

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثون

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

قبول المراقبين

مذكرة المدير العام

أولاً - قبول المنظمات الحكومية الدولية بصفة مراقب

١ - اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات") في دوراتها السابقة مجموعة من المبادئ تطبق في شأن توجيه الدعوات إلى المنظمات الحكومية الدولية لحضور اجتماعات جمعيات الويبو المعنية بصفة مراقب (أنظر الفقرة ١٧ من الوثيقة AB/X/32 والمرفق الثاني للوثيقة AB/X/17 والوثيقة TRT/A/I/2 والفقرة ٥ من الوثيقة TRT/A/I/4 والوثيقة BP/A/I/2 والفقرة ٥ من الوثيقة BP/A/I/5 والفقرة ٢٧ من الوثيقة V/A/I/1 والفقرة ٧ من الوثيقة V/A/I/2 والوثيقة FRT/A/I/3 والفقرة ١٠ من الوثيقة FRT/A/I/9). ويرد ملخص لتلك المبادئ في المرفق الأول للوثيقة AB/XII/5.

٢ - وقد حددت الجمعيات عند إعداد المبادئ المذكورة ثلاث فئات من المنظمات الحكومية الدولية هي التالية: الفئة ألف (منظمات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة) والفئة باء (الملكية الصناعية أو حق المؤلف) والفئة جيم (سائر المنظمات الحكومية العالمية أو الإقليمية). وحسب الجمعية المعنية والفئة التي تنتمي إليها المنظمة الحكومية الدولية، يوجه المدير العام دعوة إلى تلك المنظمة لحضور اجتماعات تلك الجمعية بصفة مراقب وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المبادئ المطبقة على تلك الهيئة. وتتضمن الوثيقة A/39/INF/1 قائمة المنظمات الحكومية الدولية المقبولة بصفة مراقب في

اجتماعات الجمعيات والتي تلقت دعوة لحضور سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثين للجمعيات والاتحادات التي تديرها الويبو.

٣ - وعند قبول منظمة حكومية دولية في اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب، فإنها تدعى أيضا لحضور اجتماعات اللجان والأفرقة العاملة وسائر الهيئات الفرعية للجمعيات بصفة مراقب إذا كان الموضوع الذي تتناوله يهم تلك المنظمة بصورة مباشرة.

٤ - وتم اتخاذ قرار قبول المنظمات الحكومية الدولية في اجتماعات بعض الجمعيات بصفة مراقب خلال السلسلة السابعة والثلاثين من اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المنعقدة من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ (أنظر الفقرات من ١ إلى ٧ من الوثيقة A/37/8 والفقرة ٣١٤ من الوثيقة A/37/14).

٥ - ومن المقترح أن تقبل الجمعيات المنظمين الحكوميتين الدوليتين التاليتين في اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب:

مجموعة دول أفريقيا والكاريببي والمحيط الهادئ (ACP Group)؛
والشبكة الإعلامية التقنية لأمريكا اللاتينية (RITLA).

٦ - ويتضمن المرفق الأول لهذه الوثيقة وصفا موجزا للمنظمتين المذكورتين أعلاه وأهدافهما وهيكليهما التنظيمي والعضوية فيهما. ومن المقترح على الجمعيات إدراج مجموعة بلدان أفريقيا والكاريببي والمحيط الهادئ (ACP Group) والشبكة الإعلامية التقنية لأمريكا اللاتينية (RITLA) في الفئة جيم (المنظمات الحكومية الإقليمية).

٧ - إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل فيما يعنيه، إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه.

ثانيا - قبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب

٨ - اعتمدت الجمعيات في دوراتها السابقة مجموعة من المبادئ تطبق في شأن توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب (أنظر الفقرة ١٧ من الوثيقة AB/X/32 والمرفق الخامس للوثيقة AB/X/17 والوثيقة TRT/A/I/2 والفقرة ٥ من الوثيقة TRT/A/I/4 والوثيقة BP/A/I/2 والفقرة ٥ من الوثيقة BP/A/I/5 والفقرات من ٢٥ إلى ٢٩ من الوثيقة V/A/I/1 والفقرة ٧ من الوثيقة V/A/I/2 والوثيقة FRT/A/I/3 والفقرة ١٠ من الوثيقة FRT/A/I/9).

٩ - وترد قائمة المنظمات الدولية غير الحكومية المصرح لها بحضور سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثين للجمعيات والاتحادات التي تديرها الويبو بصفة مراقب في مرفق الوثيقة A/39/INF/1.

١٠ - وعند قبول منظمة دولية غير حكومية في اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب، فإنها تدعى أيضا لحضور اجتماعات اللجان والأفرقة العاملة وسائر الهيئات الفرعية للجمعيات بصفة مراقب إذا كان الموضوع الذي تتناوله يهم تلك المنظمة بصورة مباشرة.

١١ - ومنذ انعقاد سلسلة الاجتماعات السابعة والثلاثين للجمعيات في الفترة من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ التي صدرت خلالها آخر قرارات قبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب في اجتماعات بعض جمعيات الدول الأعضاء في الويبو (أنظر الفقرات من ٨ إلى ١٣ من الوثيقة A/37/8 والفقرة ٣١٥ من الوثيقة A/37/14)، تلقى المدير العام الطلبات والمعلومات

اللازمة من كل منظمة من المنظمات التالية أسماؤها لمنحها صفة مراقب لحضور اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء المعنية في الويبو:

- "١" جمعية النهوض بالملكية الفكرية في أفريقيا (APPIA)؛
 "٢" والجمعية القانونية للحاسبات الإلكترونية (CLA)؛
 "٣" ومجلس التنسيق لجمعيات المحفوظات السمعية البصرية (CCAAA)؛
 "٤" والمنتدى الدولي لمديري أعمال الموسيقيين (IMMF).

١٢- ويرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة بيان مختصر عن كل منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه يبين أهدافها وهيكلها التنظيمي والعضوية فيها. ومن المقترح على جمعيات الدول الأعضاء إدراج المنظمات المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه في فئة المنظمات الدولية غير الحكومية.

١٣- إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل فيما يعنيه، إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٢ أعلاه.

ثالثاً - قبول المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب

١٤- خلال سلسلة الاجتماعات السابعة والثلاثين المنعقدة في الفترة من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، وافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، كل فيما يعنيه، على اعتماد المقترحات التالية كمبادئ تطبق عند توجيه دعوات لمنظمات وطنية غير حكومية لقبولها بصفة مراقب (أنظر الفقرة ٣١٦ من الوثيقة A/37/14):

(أ) يجب أن تكون المنظمة معنية أساساً بمسائل الملكية الفكرية التي تقع في اختصاص الويبو وأن تكون، من منظور المدير العام، قادرة على الإداء بإسهامات بناءة وجوهرية في مداوات جمعيات الويبو؛

(ب) ويجب أن تكون أهداف المنظمة وأغراضها متمشية مع جوهر عمل الويبو والأمم المتحدة وأهدافهما ومبادئهما؛

(ج) ويجب أن يكون للمنظمة مقرّ محدد. ويجب أن تكون لها أنظمة أساسية معتمدة ديمقراطياً وتمشية مع قوانين الدول الأعضاء التي تأتي منها تلك المنظمات غير الحكومية. ويجب أن ترسل نسخة من هذه الأنظمة الأساسية إلى الويبو؛

(د) ويجب أن تملك المنظمة تفويضاً للتحدث باسم أعضائها على لسان ممثليها المعتمدين وتماشياً مع القواعد المتعلقة بصفة المراقب؛

(هـ) ويجب إجراء مشاورات مسبقة بين الدول الأعضاء والأمانة قبل قبول المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب.

١٥- وتلقى المدير العام الطلبات والمعلومات اللازمة من كل منظمة من المنظمات الوطنية غير الحكومية التالية أسماؤها لمنحها صفة مراقب لحضور اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء المعنية في الويبو:

- "١" الجمعية الأمريكية لتقدّم العلوم (AAAS)؛
 "٢" والمجلس البريطاني لحق المؤلف؛
 "٣" ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC)؛
 "٤" ورابطة حقوق المبدعين (CRA)؛

"٥" والجمعية البرتغالية للمؤلفين (SPA)؛
"٦" ومعهد جنوب أفريقيا لقانون الملكية الفكرية.

١٦- ويرد في المرفق الثالث لهذه الوثيقة بيان مختصر عن كل منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه يبين أهدافها وهيكلها التنظيمي والعضوية فيها. ومن المقترح على جمعيات الدول الأعضاء أن تقرّر بناء على المبادئ الواردة في الفقرة ١٤ أعلاه ما إذا كانت تودّ إدراج المنظمات المذكورة في الفقرة ١٥ أعلاه في فئة المنظمات الوطنية غير الحكومية.

١٧- إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل فيما يعنيه، إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٦ أعلاه.

[تلي ذلك المرفقات]